

جميعهم الاول الاب مع الولد او ولد الابن ذكورا
 كان أو أنثى فيفرض له السدس وله الباقي بعد
 فرض الست بالتعصيب لا بالفرض والدليل عليه
 قوله تعالى لا يؤبه لك واحد منهما السدس مما ترك
 ان كان له ولد فالولد يع الذكور والانثى وولد الصلب
 وولد الابن وسوا كان الولد ثابت النسب او لا كما
 مضى في الولد الحاجب للزوج الرابع وقد سئل
 الامام الشعبي عن من خلف ابا وبنات فقال للبت
 النصف وللاب النصف فيقول له اصببت المعنى واخطأ
 العبارة قل للاب السدس وللبت النصف والباقي
 للاب بالتعصيب والثاني الجد وهو كالأب هاهنا
 في الحكم لأجاء الامة على ذلك وهو معنى قوله والجد
 كالأب عند فقده اي عند عدمه الثالث الام وهما
 الفرض الثاني لها وهي تستحقه في المآلين كما ذكره
 في الارحونة احدهما اذا كان للميت ولد او ولد ابن
 سوا فيه كان ذكرا أو أنثى لقوله تعالى لكل واحد منهما
 السدس مما ترك ان كان له ولد والثاني ان يكون له
 اثنتان فالتعصيب من الاخوة والاخوات لقوله تعالى فان كان
 له اخوة فلامه السدس فرض لها السدس مع ثلاثة
 اخوة لا يفهم اقل الاخوة واجعت الامة على ان اثنتين
 كذلك الابن عباس فانه قال لا يحجرها الا ثلاثة
 وقال لعثمان رضي الله عنه الاخوة بلسان قومك ثلاثة

فلم

ه فلم يجبت باثنين فقال عثمان رضي الله عنه لا
 استطيع اغير شيئا حكم به من قبلي فدد على الاجماع
 ويستوي في ذلك الاخوان له سوا كانا ثنتين بالنسب
 من اب او ابا فلهما يجبان الام وسوا وزنا او نجبا
 وسوا كانا من جهة او كان احدهما من الاب والاخر
 من الام الرابع الجدة وهي تستحق السدس واراد بها
 ام الام وان علت او ام الاب وان علت والدليل عليه
 ان ابا بكر رضي الله عنه قضى بالسدس لام الام وجات
 ام الاب المعمر رضي الله عنه فسأله عن ميراثها
 فقال مالك في كتاب الله شيء وما قضى بالسدس الا
 لغيرك ولكن هو ذلك السدس ايتما حلت به فهو
 لها وان اجتمعا فهو بينهما الخامس بنت الابن تستحقه
 اذا كانت مع بنت الصلب تكلمة الثلثين وهو معنى
 قوله اذا كانت مع البنت مثلا يجتمع والدليل عليه
 ما روى اب ابن مسعود رضي الله عنه قضى بذلك
 وقال قد قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسواكن بنات الابن واحدة او اكثر فليس هن الا
 السدس تكلمة الثلثين اذا لم يكن معهن ذكر يعصبن
 كما سنكره ان شاء الله تعالى وكذا بنت الابن
 وبنات ابن الابن مع بنت الابن كفت الابن او بناته
 مع بنت الصلب وعلى هذا وان سفلن السادسة